المحور الثالث: هياكل النظام البنكي في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10-90

المحور الأول: هياكل النظام البنكي في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90-10

لقد جاء قانون النقد والقرض 90-10 بالعديد من التنظيمات الجديدة التي مست العمليات وحتى الهياكل، فنظمت العديد منها كما استحدثت أخرى.

الهياكل الجديدة التي أنشأها القانون رقم 90-10

لقد تولى القانون رقم 90-10 تأسيس هياكل جديدة في منظومته البنكية، بقصد تدعيم وتفعيل دور الجهاز البنكي، وضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، والرقي به الى مصاف الأجهزة البنكية في الدول المتطورة الأخرى، وتتمثل هذه الهياكل البنكية فيما يلي:

1-البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر[1]، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

2-مجلس النقد والقرض

يعتبر تأسيس مجلس النقد والقرض من المستجدات التي جاء بها القانون 90-10، بالنظر الى المهام والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ولقد انيط له بموجب القانون 90-10 القيام بوظيفتين أساسيتين هما:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وظيفة السلطة النقدية في البلاد.

3-البنوك والمؤسسات المالية

من بين الإصلاحات التي كرسها القانون رقم 90-10، هو إعادة الاعتبار للبنوك التجارية التي تعد داعما أساسيا للنشاط الاقتصادي، حيث فتح بموجبه المجال للبنوك الخاصة والمختلطة وطنية كانت أو أجنبية، ولقد فصل القانون رقم 90-10 بين البنوك والمؤسسات المالية:

- البنوك: طبقا للمادة 114 من القانون 90-10 فان البنوك هي أشخاص معنوية تتمثل مهمتها في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وإدارة هذه الوسائل.

ويمكن ذكر البنوك التي تأسست في ظل القانون 90-10:

(1) المادتين 11-12 من القانون 90-10، المصدر السابق، ص: 522.

- بنك البركة الجزائري: وهو بنك مشـــترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجانب الجزائري ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، ويعتبر أول بنك مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأسـمال قدره 500 مليون دج وهو الشـرط الواجب لرأسـمال في تلك لفترة لإنشـاء البنوك، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991.

- البنك المختلط الليبي الجزائري: وهو بنك مختلط بين البنك الخارجي الليبي بمســـاهمة 50% وأربع بنوك تجارية جزائرية بنسـبة 50% وهي (البنك الوطني الجزائري، والقرض الشـعبي الجزائري، والبنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية) أنشئ هذا البنك بتاريخ 11 جوان 1998.

- بنك الخليفة: تم اعتماده تحت رقم 98-04 المؤرخ في 27 يوليو 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأســـمال تأســـيســـي قدره 500 مليون دج، ويعتبر أول بنك تجاري ذو طابع عالمي برؤوس أموال خاصة جزائري.

- المؤسـسـة العربية المصـرفية- الجزائرABC: تم اعتمادها تحت رقم 98-07 المؤرخ في 24 سـبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1183.2 مليون دج.

- البنك التجاري الصناعي: تم اعتماده تحت رقم 98-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.

- بنك ناتكسـيس الأمانة: تم اعتماده تحت رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 كشـركة أسـهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- الشـــركة الجزائرية للبنوك: تم اعتماده تحت رقم 99-02 المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 كشـــركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- الشركة العامة الجزائرية: تم اعتماده تحت رقم 99-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- البنك العام المتوسـطي: تم اعتماده تحت رقم 2000-02 المؤرخ في 30 أفريل 2000 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.

- بنك الريان: تم اعتماده تحت رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 كشـركة أسـهم بصـفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1710 مليون دج.

هذه هي قائمة البنوك التي كانت موجودة، وتم تأسيسها بعد اصلاح 1990 وقبل تعديله الذي كان في 27 فبراير 2001، هذا بالإضافة للبنوك التي كانت موجودة من قبل.

- المؤسسات المالية: طبقا لنص المادة 115 من القانون 90-10 فان المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ويمكن ذكر المؤسسات المالية التي تأسست في ظل القانون 90-10:

- بنك الاتحاد: تم اعتمادها كمؤسسة مالية تحت رقم 95-01 المؤرخ بتاريخ 07 ماي 1995.
- منى بنك: تم اعتمادها كمؤسسة مالية تحت رقم 98-05 المؤرخ في 27 يوليو 1998 كشركة أسهم بصفتها مؤسسة مالية وبرأسمال تأسيسي قدره 260 مليون دج.
- البنك الدولي الجزائري: تم اعتماده كمؤسسة مالية تحت رقم 2000-01 المؤرخ في 21 فبراير 2000 كشركة أسهم بصفتها مؤسسة مالية وبرأسمال تأسيسي قدره 100 مليون دج.

هذه هي قائمة المؤسسات المالية التي كانت موجودة، وتم تأسيسها بعد اصلاح 1990 وقبل تعديله الذي كان في 27 فبراير 2001، هذا بالإضافة للمؤسسات المالية التي كانت موجودة قبل 1990.

4-هيئات الرقابة

لقد أدرج القانون رقم 90-10 ضمن احكامه، هيئات تعمل على رقابة المنظومة البنكية، يقودها بنك الجزائر والمتمثلة في:

- اللجنة المصرفية: وتعتبر أعلى جهاز رقابي في المنظومة البنكية الجزائرية وتناط لها المهام التالية:
  - تؤدي دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
  - القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات في عين المكان.
  - الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر.
- مركزية المخاطر: لقد تم تأسيس هذه المركزية بموجب المادة 160 من القانون 90-10، وهي تعتبر هيئة معلوماتية بالدرجة الأولى، فتقوم بجمع المعلومات حول المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الإطار لا يمكن لأية هيئة مالية تقديم قروضا مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض خطرة
- مراجعوا الحسابات: يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، وتتمثل مهامه في:
  - أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم.

- أن يقدموا تقريرا مفصلا حول المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم لمحافظ بنك الجزائر، يسلك هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر من اختتام السنة المالية.

- أن يقدموا تقرير للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية حول التسهيلات التي ستقدم قبل تقديمها.

- ويخضع مراقبوا الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية.

هذا بالنسبة لهيئات الرقابة التي جاء على ذكرها القانون رقم 90-10، أما الهيئات الرقابية التي أنشئت بعد سنة 1990 فتتمثل في:

- مركزية عوارض الدفع: فهي أيضا هيئة معلوماتية بالدرجة الأولى تم إنشاؤها بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 [2]، والتي أنشئت من أجل العمل على جمع وتنظيم وترتيب المعلومات المرتبطة بحوادث ومشاكل استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، حيث فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام اليها جبرا (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، وكل المؤسسات الاخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها)، وتتمثل مهامها في النقطتين التاليتين:

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الامر.

- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع، والتي تتضمن جميع الحوادث المسجلة المرتبطة بمشاكل الدفع أو تسديد القرض.

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: هو هيئة معلوماتية تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، إذ يعتبر هذا الجهاز تكملة لباقي الهيئات الرقابية، حيث جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أدوات الدفع وهي الشيك، من أجل جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، القيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين.

5-النتائج المترتبة عن الإصلاحات البنكية في إطار القانون رقم 90-10

لقد أدخل القانون رقم 90-10 على المنظومة البنكية، منظورا جديدا لم تكن تعرفه من قبل والمتمثل في:

- استرجاع بنك الجزائر لمكانته على هرم السلطة النقدية وذلك من خلال:

(2) المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 1993.

- استعادة القرارات النقدية المتمثلة في كميات الإصدار.
- إدارة السياسة النقدية دون تدخلات للخزينة العمومية، من خلال أدوات السوق النقدية.
- المقرض الأخير للبنوك.
- المقدم للتراخيص والاعتمادات للبنوك الجديدة.

- استعادة البنوك لمكانتها وذلك من خلال أنها:

- أصبحت تسعى للربحية في كل عملياتها.
- أصبحت تختار المشاريع وفق دراسة الجدوى وليس وفق ضغوطات الخزينة العمومية.
- تنوع الساحة البنكية بالعديد من البنوك الجديدة وهذا ما خلق جوا من المنافسة.
- تحسين الخدمة البنكية نتيجة وجود المنافسة بين البنوك.

- أصبحت المنظومة البنكية على مستويين، مستوى أعلى قيادي وهو بنك الجزائر، ومستوى ثاني وهو مجموع المؤسسات المالية والبنوك، الأمر الذي جعل من المنظومة البنكية كيانا منظما ومهيكلا، وقادرا على ممارسة مهامه، دون تداخلات بين مؤسساته.

- استحداث نظام مراقبة على عمل البنوك من طرف بنك الجزائر متمثل في اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر ومراجعوا الحسابات وكذا مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، كل هذا سينعكس على عمل المنظومة من حيث سلاسة العمل وكذا من حيث تصحيح الأخطاء إن وجدت في أسرع وقت.